@ 447 @ِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى } إلى غير ذلك من الآيات . .

مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة : .

المسألة الأولى أجمع العلماء على أن تارك الصلاة ، الجاحد لوجوبها كافر ، وأنه يقتل كفراً ما لم يتب . والظاهر أن ترك ما لا تصح الصلاة دونه كالوضوء وغسل الجنابة كتركها . وجحد وجوبه كجحد وجوبها . .

المسألة الثانية اختلف العلماء في تارك صلاة عمداً تهاوناً وتكاسلاً مع اعترافه بوجوبها ، هل هو كافر أو مسلم . وهل يقتل كفراً أو حداً أو لا يقتل . فذهب بعض أهل العلم إلى أنه كافراً مرتد يستتاب ، فإن تاب فذلك . وإن لم يتب قتل كفراً . وممن قال بهذا : الإمام أحمد رحمه ا في أصح الروايتين . وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي ا عنه . وبه قال ابن المبارك ، وإسحاق بن راهويه ، ومنصور الفقيه من الشافعية . ويروى أيضاً عن أبي الطيب بن سلمة من الشافعية . وهو رواية ضعيفة عن مالك . واحتج أهل هذا القول بأدلة ، منها قوله تعالى : { فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلَواةَ وَءااتَوُاْ الزَّكَواةَ فَإِخْوَانُكُمْ } . ويفهم من مفهوم الآية : أنهم إن لم يقيموا الصلاة لم يكونوا من أخوان المؤمنين ، ومن انتفت عنهم إخوة المؤمنين فهم من الكافرين ، لأن ا يقول : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ } . ومنها حديث جابر الثابت في صحيح مسلم عنه عن النَّبي صلى ا عليه وسلم من طريقين . لفظ المتن في الأولى منهما : سمعت النَّبي صلى ا عليه وسلم يقول : (إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) . ولفظ المتن في الأخرى : سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول : (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) انتهى منه . وهو واضح في أن تارك الصلاة كافر ، لأن عطف الشرك على الكفر فيه تأكيد قوي لكونه كافراً . ومنها حديث أم سلمة ، وحديث عوف بن مالك الآتيين الدالين على قتال الأمراء إذا لم يصلوا ، وهما في صحيح مسلم مع حديث عبادة بن الصامت المتفق عليه قال : بايعنا رسول ا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وألا تنازع الأمر أهله . قال : (ألا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من ا برهان) . فدل مجموع الأحاديث المذكورة أن ترك الصلاة كفر بواح عليه من ا برهان . وقد قدمنا هذه الأحاديث المذكورة في سورة (البقرة) . وهذا من أقوى أدلة أهل هذا القول . ومنها حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي ا عنه قال : سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول : (العهد الذي